

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدخال تعديلات على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨
بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري
والحاق ببعض الإدارات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد
القومي للإقليم السوري والحاق ببعض الإدارات بها ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

تقرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ من القانون رقم ١٩٧
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه المواد التالية على التوالي :

(مادة ٩)

تمارس وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (العرض
والإنحراج) والتسجيلات الصوتية ومختلف أنواع الأشرطة والاسطوانات
المستوردة أو التي تند للاذاعة العلنية ، وتنظم هذه المراقبة بقرارات
تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(مادة ١٠)

(١) تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي

(١) اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الإدارة المركزية
والمحافظات والوظائف الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها
وجواز النقل بينها وشروطه .

(٢) الأنظمة الإدارية الخاصة بالمصالح التالية :
المكتبات .

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية .
مكافأة الأمية .

الترجمة والتأليف والنشر .

مطبعة الوزارة ومجلتها .

المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها .

المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية والفنية .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة الموقعة بتاريخ ١٦ تموز
سنة ١٩٥٨ فيما بين المديرية العامة للبريد والهاتف والمديرية العامة
للخط الحديدي المجازي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الآلات والأدوات المشتراة من مخلفات الجيش البريطاني
من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية
عن الآلات والأدوات المشتراة من مخلفات الجيش البريطاني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية الآلات والأدوات والحركات
والعدد من جميع الأنواع المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات
السابقة من مخلفات الجيش البريطاني في الإقليم الجنوبي ، والداخلة الى
الإقليم الشمالي سنة ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطني .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ج) يجوز أن يعهد إلى موظفي واستخدامي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ودور الكتب الوطنية، الدائمي والمؤقتين القيام بأعمال إضافية داخلية في نطاق أعمالهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرسمي، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الإضافية يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائها على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

(د) يمنح مديرو ورؤساء المراكز والمعاهد الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة -تعويض إدارة شهري يحدد مقداره وأصول منحه بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي

(هـ) تؤدي التعويضات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ب، ج، د، من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز ألا تؤدي هذه التعويضات حتى بدء نفاذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ من وفراعات الرواتب وتوابعها.

مادة ٢ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقرار السوري ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

(٣) الأنظمة المالية الخاصة بالمصالح المذكورة في الفقرة السابقة بما فيها الأجور والبدلات وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة، ويجوز أن تتضمن هذه الأنظمة تطبيق الأصول الحسابية المتبعة في المؤسسات التجارية والصناعية بحيث يؤخذ الوفرة الناتج إيرادا للخزينة ويسدد العجز في حال وجوده من الاعتمادات المخصصة في الميزانية كل ذلك مع خضوع الشؤون المالية لهذه المصالح لمراقبة ديوان المحاسبات الإضائية وحدها.

(ب) تعفى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبيدية والحركية وغيرها:

(١) وسائل النقل والمستوردات الفنية والذخايرة للمعارض والمسارح التي تستوردها الوزارة وتعمل إدارتها وكذلك ما يخص منها المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ومكافأة الأمية الحكومية والبيدية، ومختلف وسائل الدعاية اللازمة لها.

(٢) الحفلات والمهرجانات الفنية، الجندية بالرعاية والتشجيع، وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الثقافة والإرشاد القومي.

(مادة ١١)

(١) تحدد الوظائف وعدد موظفي وزارة الثقافة والإرشاد القومي من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون.

(ب) تحدد الوظائف وعدد موظفي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ومكافأة الأمية ودور الكتب الوطنية من كل مرتبة سنويا في الميزانية وذلك بدءا من السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

(مادة ١٧)

(١) لوزارة الثقافة والإرشاد القومي أن تعير أو توزع بالمجان الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضى غاية الوزارة إعادته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير.

ولوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يمنح هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الميزانية.

(ب) يستفيد الموظفون والمستخدمون المسئولون عن إدارة النقود والمواد والطوائع وسائر القيم من تعويضات المسئولية وفقا لأحكام المادة (١٣١) من ملاءك وزارة الخزانة وتعديلاته.